

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استبيان وجيز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية

الغرض من الاستبيان الحالي هو جمع معلومات من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول)، وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث)، عن التبليغات المقدمة منها بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٣١ من الاتفاقية، والمادة ٨ من البروتوكول. ووفقاً للمقرر ٣/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الأولى، سوف يُدرج النص الكامل لتلك التبليغات، وكذلك الإعلانات والتحفّظات التي تلقاها الأمين العام فيما يخص الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، في تقرير يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف خلال دورته الثانية، وسوف يُحدّث عهد تلك المعلومات بانتظام في المستقبل.



أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

المادة ٥

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

...

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

١- هل تشترط تشريعات بلدكم ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ من الاتفاقية؟

نعم () لا ()

٢- إذا كان الجواب عن السؤال ١ هو "نعم"، فهل تشمل تشريعات بلدكم جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة؟

نعم () لا ()

٣- هل تشترط تشريعات بلدكم وجود فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأجل تجريم الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ من الاتفاقية؟

نعم () لا ()

باء- تجريم غسل الأموال

المادة ٦
تجريم غسل عائدات الجرائم

...

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

...

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً، أو بوصف لها؛

...

٤- هل تتضمن تشريعات بلدكم جرماً خاصاً بغسل عائدات الجرائم، كما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؟

نعم () لا ()

٥- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية نافذة المفعول.

٦- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و٨ و٢٣ من الاتفاقية؟

نعم () لا ()

٧- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل ما ورد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية نافذ المفعول.

٨- هل تتضمن تشريعات بلدكم حكما ينصّ على وضع قائمة بجرائم أصلية معيّنة؟

نعم () لا ()

٩- إذا كان الجواب عن السؤال ٨ هو "نعم"، فهل تدرج تشريعات بلدكم في تلك القائمة طائفة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؟

نعم () لا ()

١٠- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل ما ورد في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية نافذ المفعول.

١١- في إطار تشريعات بلدكم، هل تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لبلدكم عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا. بمقتضى قانون بلدكم لو كان قد ارتكب داخل بلدكم؟

نعم () لا ()

١٢- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل ما ورد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦ من الاتفاقية نافذ المفعول.

جيم - التعاون الدولي لأغراض المصادرة

المادة ١٣

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

...

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

...

١٣- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل ما ورد في المادة ١٣ من الاتفاقية نافذ المفعول.

١٤- يرجى تقديم نسخة من القوانين (واللوائح التنظيمية) في بلدكم التي تجعل الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية نافذة المفعول بشأن كشف عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، لغرض مصادرتها في نهاية المطاف، إذا كانت مختلفة عن تلك المذكورة في إطار السؤال ١٣ أعلاه.

دال - تسليم الجرمين

المادة ١٦

تسليم الجرمين

...

٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم الجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
...

١٥ - في بلدكم، هل يعدّ تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة؟

نعم () لا ()

١٦ - إذا كان الجواب عن السؤال ١٥ هو "نعم"، فهل يعتبر بلدكم هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون على تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية؟

نعم () لا ()

١٧ - إذا كان الجواب عن السؤال ١٦ هو "نعم"، فيرجى تقديم المعلومات المطلوبة المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية، إن لم يتم ذلك من قبل.

هاء - المساعدة القانونية المتبادلة

المادة ١٨

المساعدة القانونية المتبادلة

...

١٣ - تعيّن كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعيّن سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام

للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعيّنها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويًا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

...

١٨- هل عيّن بلدكم سلطة أو سلطات مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد عليها ومعالجتها؟

نعم () لا ()

١٩- إذا كان الجواب عن السؤال ١٨ هو "نعم"، فيرجى تقديم المعلومات التالية، إن لم يتم ذلك من قبل:

- (أ) اسم السلطة أو السلطات؛
- (ب) العنوان البريدي الكامل؛
- (ج) اسم الدائرة التي يتعيّن الاتصال بها؛
- (د) اسم الشخص الذي يتعيّن الاتصال به؛
- (هـ) اللقب؛
- (و) الهاتف؛
- (ز) التلفاكس؛

واو- سلطة تقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال المنع

المادة ٣١

المنع

...

٦- تبليغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

...

٢٠- هل توجد في بلدكم سلطة أو سلطات يمكنها أن تساعد دولاً أطرافاً أخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

نعم () لا ()

٢١- إذا كان الجواب عن السؤال ٢٠ هو "نعم"، فيرجى تقديم المعلومات التالية:

(أ) اسم السلطة أو السلطات؛

(ب) العنوان البريدي الكامل؛

(ج) اسم الدائرة التي يتعين الاتصال بها؛

(د) اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به؛

(هـ) اللقب؛

(و) الهاتف؛

(ز) التلغراف؛

(ح) العنوان الإلكتروني/عناوين الموقع على الإنترنت.

ثانياً- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
السلطة المعنية بتقديم المساعدة وتأكيد التسجيل ومنح الاذن

المادة ٨

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

...

٦- تعيّن كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

...

٢٢- هل توجد في بلدكم سلطة أو سلطات معيّنة لتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو تأكيد حقها في رفع علم بلدكم، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والردّ على تلك الطلبات؟

نعم () لا ()

٢٣- إذا كان الجواب عن السؤال ٢٢ هو "نعم"، فيرجى تقديم المعلومات التالية:

- (أ) اسم السلطة؛
- (ب) العنوان البريدي الكامل؛
- (ج) اسم الدائرة التي يتعين الاتصال بها؛
- (د) اسم الشخص الذي يتعين الاتصال به؛
- (هـ) اللقب؛
- (و) الهاتف؛
- (ز) التلغراف؛
- (ح) خط الاتصال المفتوح على مدار الساعة (إن وجد)؛
- (ط) العنوان الإلكتروني/عناوين الموقع على الانترنت؛
- (ي) أوقات العمل؛

الموعد النهائي لتقديم الاستبيان هو: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
تُرسل الاستبيانات المستكملة إلى العنوان التالي:

Division for Treaty Affairs
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
PO Box 500
A 1400 Vienna, Austria

Attn: Demostenes Chryssikos

Telephone: + (43) (1) 26060-5586
Telefax: + (43) (1) 26060-5841
E-mail: demostenes.chryssikos@unodc.org